يجري متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه
وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم لانه حين ساله كانت
لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم
بتحويل الظل اي ان لم يعدم اي بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة
يومين بمكة المشرفة وفي بعض البلدان كثيرا ارتفاع الشمس وهو
المسمى بالاستوي وظله هو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه قال ...
الشمس عند المتقدمين من ارباب علماء الهيئة في السماء الرابعة وقيل
في السادسة والاول ارجح وهي افضل من القمر لكثرة نفعها وحكمة
كون الشمس لا تزيد ولا تنقص والقمر يزيد وينقص ان الشمس
قبل طلوعها امرت بالسجود كل يوم فلا تزيد ولا تنقص والقمر
يزيد في اول الشهر الى اربعة عشر ليلة فيؤمر بالسجود لبعد
اربعة عشر فيزداد فرحا لذلك فينقص اذا صار ظل كل شيء
مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل
ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة بجبر
الكسر وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب
فيها اولها ولو كملا كما سياتي في المغرب ووقت اختيار اي بمعنى انه
يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى نحو ربع الوقت ووقت جواز وهو الى
ان يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه بان
كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه وله
وقت عذر ايضا وهو وقت العصر لمن يجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة
في

حشـ
قوله وما يطلب فيها
اي من شروط وسنن
وشغل بتعم وشبع
شرعي ونحو ذلك
بالوسط المعتدل
اهـ
قوله الى ربع الوقت
المعتمد الى نصف
الوقت اهـ

في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في
وقت يسعها فان له ان يمدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان
اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضا اي غير ظل الزوال اي الظل
الموجود عنده ان كان كما هو الغالب بل هو اي الظل عرفا والعصر
اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا لصحة الحديث
بذلك عن غير معارض لمعاصرتها وقت الغروب اي مغابر تها له على ظل
المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستوا على ظل المثل كما مر
وللعصر خمسة اوقات واسقط سادسا وهو وقت الضرورة بادراك
قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع
او هو فعلها اول الوقت اي بما سياتي في المغرب فتامل وقت جواز لا يخفى
انه اذا اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت
الجواز بكراهة ووقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير
عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامله الى غروب الشمس
اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما سيشير اليه بعد ولو تاخرت لعارض
بل ولو عادت بعد غروبها تعين بقا وقت العصر كما ذكره ابن العماد
بل فعلها اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على
من افطر لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما مر ووقتها واحد
اي لا اختيار فيه كما في حديث جبريل لانه صلى في اليومين المغرب
في وقت واحد وهو غروب الشمس اي وقت تمام غروبها مع ما عطف
عليه ويعرف ذلك في العمران وصحاريها جبال بزوال الشعاع من رؤوس
الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق وبغير ما يؤذن اي

حشـ
وقضا الخ الذي في تقرير
الشيخ عطية انه كالناسي
فلا قضا عليه بل يمسك
الى غروب الشمس ثانيا
اهـ تقرير

Copyright © King Saud University